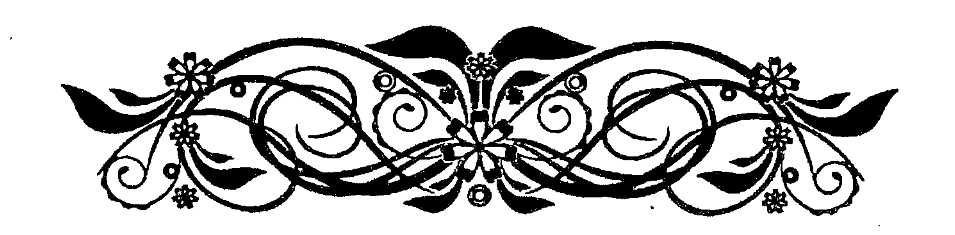


علم مختلف الحديث

للإمام الشافعي دراسة تطبيقية

إعداد الدكتورة

ساره مطر ثابت العتيبي

دكتوراه في الحديث وعلومه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات القاهرة

جامعة الأزهر



ملخص البحث

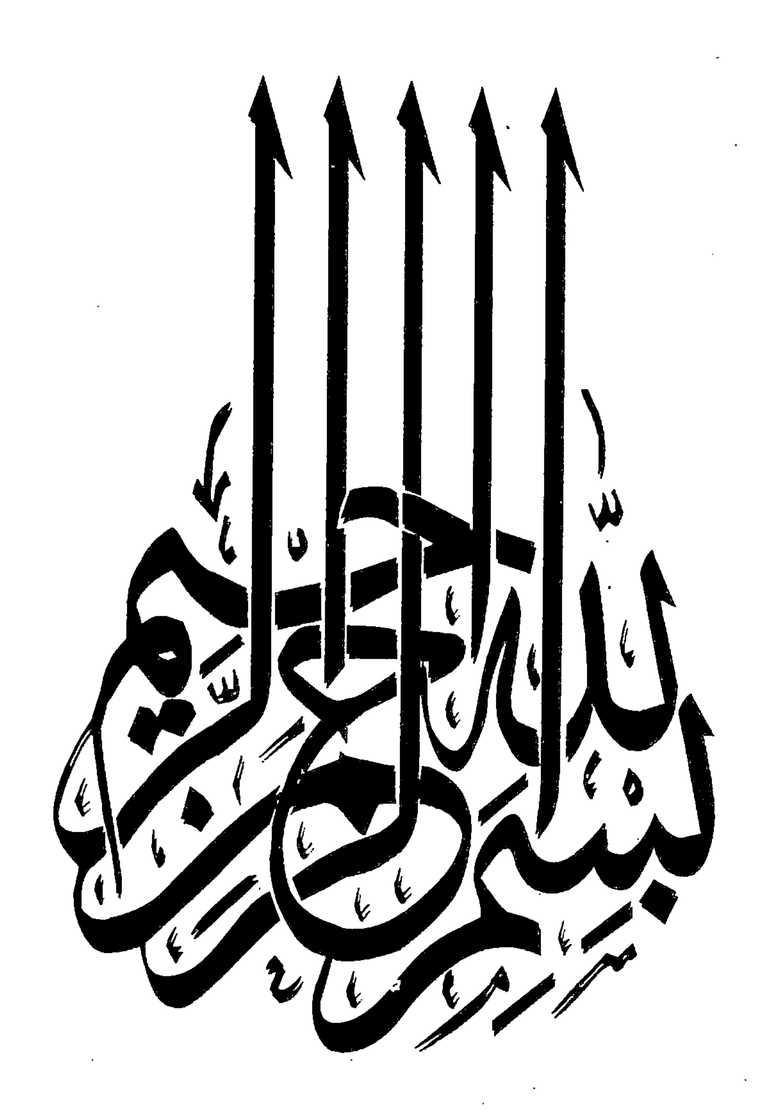
تناولت في هذا البحث منهج الإمام الشافعي رحمه الله في مختلف الحديث. ومن خلال دراسة كتب الإمام الشافعي وبخاصة الرسالة واختلاف الحديث في الأم استخلصت أهم النقط التي سار عليها الإمام الشافعي في منهجه في علم مختلف الحديث.

وذكرت لكل نقطة مثالا تطبيقيا في كتب الشافعي توضح منهجه.

Abstract

I discussed in my research Al Imam Al-Shafi'i's method in handling the conflicting narrations of prophet Muhammad (PBUH), and through studying Al Imam Al-Shafi'i's books, particularly Al-Risala, and the Difference of Hadith in Al-Om, I was able to extract the main points which were applied by Al Imam Al-Shafi'i' on the conflicting narrations.

I also mentioned a practical example for each point from Al Imam al Shafi'i's books which indicate and explain his method.


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام على نبينا وإمامنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من حكمة الله تبارك وتعالى أن جعل في بعض نصوص الشريعة نوعا من الاشتباه في الدلالة، أو نوعا من التعارض في الظاهر مع نصوص أخري سواء بين الآيات القرآنية، أو بين الأحاديث النبوية، أو بينهما.

وإذا كان من المتقرر أنه لا يمكن وجود تعارض بين النصوص الثابتة من كل وجه لكون الكل وحي من عند الله قال تبارك وتعالى : (إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى)[1] فقد بذل العلماء – رحمهم الله – جهودا كبيرة في التوفيق بين النصوص التي ظاهرها الاختلاف والتعارض، سواء ما كان من ذلك متعلقا بالقرآن أو بالسنة، أو بهما جميعا.

فلا يمكن أن يتعارض القرآن بعضه مع بعض، ولا السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ بعضها مع بعض، ولا القرآن مع السنة الصحيحة، عن النبي ﷺ، ولا القرآن والسنة مع الواقع، ولا القرآن والسنة مع صريح المعقول، وذلك لأن القرآن كلام الله.

(١) النجم: ٤

وقد قال الله تعالى: (أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً)(١).

ولقد اهتم العلماء المسلمون الأوائل بعلم جليل شريف دفاعا للشبهات التي يزرعها أعداء الإسلام.

فجاء علم دفع الاختلاف بين الأحاديث، وكان الإمام الشافعي من أوائل من تصدي لهذا العلم فعمل على تأصيل أصول وقواعد علم مختلف الحديث.

فأصبح كل من أتى بعده عيال عليه رضي الله عنه ، ولأهمية هذا العلم أردت توضيح منهج الإمام الشافعي لطلاب العلم بأسلوب سهل مع ذكر أمثلة تطبيقية من كتب الإمام الشافعي رحمه الله.

البحث يتضمن:

مقدمه، وتمهيد، وصلب الموضوع وخاتمة.

المقدمة أشرت بشكل موجز لأهمية هذا العلم وذكرت خطة البحث.

التمهيد: فيه أربع مطالب:

المطلب الأول: تعريف موجز بالإمام الشافعي.

---

(١) النساء: ٨٢

المطلب الثاني: تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: لمحة تاريخية عن علم مختلف الحديث وبداية ظهوره.

المطلب الرابع: أسباب الاختلاف بين الأحاديث.

المبحث الأول: منهج الشافعي في علم مختلف الحديث.

المطلب الأول: الجمع.

المطلب الثاني: النسخ.

المطلب الثالث: الترجيح.

الخاتمة والنتائج:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات

وفي الختام أسأل الله عز وجل التوفيق في هذا العمل وأن ينفع به كل طالب علم ومحب للسنة النبوية المطهرة.

المطلب الأول

تعريف موجز بالإمام الشافعي

الإمام محمد بن إدريس الشافعي، أحد الأعلام والأئمة الأربعة الكبار، يلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف بن قصي، ينسب إلى الصحابي شافع بن السائب[١] كنيته: أبو عبد الله الشافعي[٢] لقبّه أهل بغداد بناصر الحديث وهو نقل هذا القول فقال: سميت ببغداد ناصر الحديث[٣] ولد سنة ١٥٠ هـ في غزة وهو العام الذي توفي فيه أبو حنيفة، وقال الشافعي: ولدت بغزة سنة خمسين ومائة وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين[٤]، توفي في سنة ٢٤٠ هجرية[٥].

---

(١) أسد الغابة فى معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٣٠هـ تحقيق: عادل عبد الموجود، على محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٥هـ، ٤٩٧/١.

(٢) الثقات لابن حبان، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٧٥م، ٣٠/٩.

(٣) تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م، ٢٦/٩.

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، : ٦٧/٩.

(٥) تهذيب التهذيب: ٢٦/٩.

عاش الإمام الشافعي يتيما فقيرا لكن هذا لم يمنعه من طلب العلم فكان طلب العلم له بمثابة البعد عن الأم الرحيمة فكانت أمه تسكن غزة فنقلته إلى بلاد الحجاز فحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنوات وحفظ موطأ مالك وهو ابن عشر سنوات وبعدها أخذ تتبع أماكن العلماء ويأخذ منهم العلم ويدونه، فنهل من كل علم وأصبح أحد الأئمة الأربعة الذين يؤخذ عنهم العلم والفقه رحمه الله.

المطلب الثاني

تعريف مختلف الحديث

لغة: الخاء واللام والألف أصل، يستعمل لعدة معان: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قُدّام، والثالث: التغير[1]، وتخالف الأمران، واختلفا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف[2]، وخَلَف أي بدل، والبدلُ في كل شيء خلَف منه، والخلافُ المُضادة وقد خالَفه مُخالَفةً وخلافا [3].

والحديث هو الجديد في الأشياء ويطلق على الخبر، والجمع أحاديث[4].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، ١٩٧٩م، ٢/١٧٠.

(٢) المحكم ٥/٢٠١.

(٣) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، طبعة دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣م، ٢/١٢٣٩.

(٤) المحكم ٣، ٢٥٣، تاج العروسي من جواهر القاموس، للسيد مرتضى الزبيدي، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ٥/٢٠٨ـ لسان العرب ٢/٧٩٧.

اصطلاحا: قال الإمام الشافعي: المختلف ما لم يمضي إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُحِلّه وهذا يُحَرِّمه(١).

نستخلص من تعريف الشافعي عدة شروط وصفها محدد مختلف الحديث وهي:

١. أن يكون الاختلاف ظاهرا.
٢. أن يكون الحديثان مقبولين إسنادا.
٣. أن يمكن الجمع أو الترجيح بين الحديثين المتضادين في الظاهر.

---

(١) اختلاف الحديث في الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، طبعة دار الفكر: ٦٣/٨.

المطلب الثالث

لمحة تاريخية عن مختلف الحديث وبداية ظهوره

هذا العلم ظهر مع ظهور الإسلام فقد زخرت كتب السنة بأحاديث أشكلت في أذهان بعض الصحابة منذ عهد الرسول ﷺ، ولقد سألوا عنها رسول الله ﷺ و كان يجيبهم عن تلك الإشكالات، ومن هذه الأحاديث:

١. أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: من حوسب عذب. قالت عائشة فقلت: أو ليس يقول الله تعالى: (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً) [١] قالت فقال: إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك[٢].

فلقد استشكلت عائشة رضي الله عنها في هذا الاختلاف الظاهري بين الآية والحديث فسألت عن ذلك.

والأحاديث في هذا المقام كثيرة جدا، وهي تؤكد أن الإحساس بوجود تعارض بين بعض الأحاديث وبين بعض الآيات من كتاب الله، أو الأحاديث الأخرى، أو غير ذلك من الأدلة كان موجودا في عهد رسول

---

(١) سورة الانشقاق: ٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب المراجعة في العلم، رقم ١٠٣.

الله ﷺ وأن الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – كانوا يسألون عن ذلك، وأن أول من أجاب عن تلك الإشكالات هو رسول الله ﷺ.

ولقد استمر ذلك في عصر الصحابة، وذكرت لنا المصادر كثيرا من الروايات في هذا المجال.

تدوين مختلف الحديث:

استمر الأمر على ذلك دون تدوين، تثور بعض الإشكالات، ويجيب عنها العلماء، ويضعون القواعد العلمية التي تعتمد في حل هذه الإشكالات، وظلت هذه الإجابات والقواعد تنمو وتنضج ويقوم العلماء بتمحيصها وتدقيقها بشكل دائم حتى جاء عصر تدوين العلوم فبدأ تدوين هذا العلم كما يلي:

١. كان للإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) رحمه الله، شرف السبق إلى تدوين علمين هامين اختصت بهما الأمة الإسلامية دون بقية الأمم، وهما: علم أصول الفقه، وعلم أصول الحديث ومصطلحه، وذلك من خلال كتابه (الرسالة) يوم أن كان العلمان غير منفصلين، وفي هذا الكتاب بعض المعلومات الهامة في مختلف الحديث.

ولكن الشافعي لم يكتف بذلك، فقد ألف كتابا مستقلا في علم مختلف الحديث سماه (اختلاف الحديث) فكان بذلك أول من كتب في مختلف الحديث نظريا وتطبيقيا.

وليس صحيحا أن الإمام الشافعي لم يفرد هذا العلم بالتأليف، وأنه ذكر جملة منه في كتاب الأم كما ذكر السيوطي في تدريب الراوي(١)، فإن ما ذكره الشافعي في كتابه الأم مغاير مصيرا لما ذكره في كتاب اختلاف الحديث، ولذلك فقد ذكره عدد من العلماء كتابا مستقلا في قائمة كتبه، منهم ابن النديم في الفهرست، والبيهقي، وابن حجر في شرح النخبة.

وهكذا فإن الشافعي قد كتب المعلومات المتعلقة بهذا العلم في ثلاثة من كتبه هي:

كتاب الرسالة، وقد ذكر فيه بعض المعلومات الهامة المختصرة في الجانب النظري من هذا الموضوع.

كتاب الأم وكتاب اختلاف الحديث. وقد أطال فيهما في الجانب التطبيقي، مقتصرا على بحث الاختلاف بين النصوص الشرعية في المسائل الفقهية فقط، وبخاصة التعارض بين الأحاديث النبوية.

قال النووي واصفا كتاب اختلاف الحديث "ولم يقصد استيفاءه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه(٢).

---

(١) تدريب الراوي ٢/١٩٦.

(٢) تقريب النووي ٢/١٩٦.

٢. تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) وفيه مقدمة طويلة في الرد على أهل الكلام، مدافعا عن الحديث والمحدثين، والكتاب متخصص في ما يخالف ظاهره العقل أو الحس.

وقد أتى فيه – كما قال النووي – بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة، لكون غيرها أقوى منها وأولى[١].

٣. مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) وهو كتاب متخصص في التعارض بين الأحاديث في المسائل الفقهية، ولا يتعرض لغيرها إلا نادرا.

ومما يؤخذ عليه أنه متعصب لمذهبه الفقهي – وهو حنفي – فلا يكاد يرجح غيره، وقد اختصره أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ) ثم جاء أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت في القرن الثاني عشر الهجري) فاختصر المختصر وسماه (المعتصر من المختصر من مشكل الآثار).

٤. مشكل الحديث وبيانه لابن فورك أبو بكر محمد بن الحسن (ت ٤٠٦ هـ).

وهذا الكتاب متخصص في أحاديث الصفات، وبخاصة ما يوهم منها التشبيه، وما يتعارض منها مع العقل.

٥. كشف المشكل لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ).

٦. تأويل الأحاديث الموهمة للتشبيه للسيوطي (٩١١ هـ).

---

(١) تقريب النووي ٢/١٩٦.

المطلب الرابع

أسباب الاختلاف بين الأحاديث

للاختلاف الظاهري بين الأحاديث أسباب وأنواع، وفيما يلي ذكر شيء منها.

فأبرز الأسباب هي:

أولا: أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وإنما هو من قول صاحب مثلا، وقد غلط في رفعه بعض الثقات(١).

ثانيا: أن يخبر الرسول ﷺ عن شيء فيأتي أحد الرواة بهذا الخبر كاملا، ويأتي به آخر مختصرا، ويأتي ثالث ببعض معناه دون بعض، فيظن بسبب ذلك التناقض والاختلاف بين هذه الأخبار(٢).

ثالثا: أنّ الراوي للحديث قد يحدث عنه ﷺ بذكر الجواب دون السؤال الذي بمعرفته يزول الإشكال، وينتفي التعارض والاختلاف(٣).

---

(١) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص (٢٣).
(٢) ينظر: تعليق الإمام الشافعي على هذا السبب في: الرسالة ص (٢١٣).
(٣) ينظر: تعليق الإمام الشافعي على هذا السبب في: الرسالة ص (٢١٣).

رابعا: أنْ يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر فيجهل البعض الناسخ منهما فيظن ويتوهم أن بينهما تعارضا واختلافا، بينما الأمر على خلاف ذلك، فإذا عرف أنَ أحدهما ناسخ للآخر زال التعارض وانتفى الإشكال.

قال الشافعي: "ويسن السنة ثم ينسخها بسنة، ولم يَدَعْ أنْ يُبَيِّن كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي روى عن رسول الله ﷺ بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله ﷺ الآخر"(١).

خامسا: أنْ يكون التعارض في فهم السامع، ونظر المجتهد لا في كلامه ﷺ، وذلك أنّ النبي ﷺ عربي اللسان، فقد يقول القول عاما يريد به العام، وعاما يريد به الخاص، ومطلقا قد قيده في موضع آخر، إلى غير ذلك من أساليب لغة العرب الواسعة(٢).

سادسا: الجهل بسعة لسان العرب، فإنّ العرب تسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي الاسم الواحد المعاني الكثيرة، كل هذا وغيره من لسان العرب، وبلسانها نزل القرآن وجاءت السنة، فمن جهل ذلك اختلف عنده العلم بالكتاب والسنة(٣).

---

(١) ينظر تعليق الإمام الشافعي على هذا السبب في: الرسالة ص (٢١٤ – ٢١٥).

(٢) ينظر: الرسالة ص (٢١٣ – ٢١٤).

(٣) ينظر الرسالة (٥٢، ٢١٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص (٣١ – ٤٠)، زاد المعاد (١٤٩/٤)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف

المبحث الأول

منهج الإمام الشافعي في علم مختلف الحديث

١. الجمع   ٢. النسخ   ٣. الترجيح

أولا: الجمع:

وهو أول مسلك سلكه الإمام الشافعي، فحاول الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهرًا؛ لأنّ إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، وأوجه الجمع التي بصرتها عند الإمام الشافعي من خلال كتبه هي:

أ. حمل العام على الخاص.

ب. حمل المطلق على المقيد.

جـ. التخيير.

د. الإباحة.

الحديث ص (٨٦ – ١١٢)، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقــاد (١/ ٣٢٠- ٣٢٢).

هـــ. الجمع بتباين الأحوال ومراعاة سبب ورود الحديث.

أ. حمل العام على الخاص:

مثاله:

١. قال الإمام الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "من ابتاع طعاما فلا بيعه حتى يستوفيه"(١).

٢. وقال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه"(٢).

ويخالفه أحاديث أخرى وهي:

٣. قال الإمام الشافعي: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في التمر السنة، والسنتين، والثلاث، فقال

---

(١) اختلاف الحديث في الأم: بـــاب بيـــع الطعـــام، ٢٧٩/٨، ح ١٣٧ صحيح البخـــاري/ ٩٦/٢، ح ٢١٢٦ وصـــحيح مســـلم: ١١٦٠/٣ – ١١٦١، ح ١٥٢٦

(٢) اختلاف الحديث في الأم: باب بيـــع الطعـــام، ٢٦٩/٨ – ٢٧٠، ح ٣١٨، مسلم: ١١٦٠/٣ – ١٦٦١، ح ١٥٢٦.

رسول الله ﷺ: "من سلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، وأجل معلوم، أو إلى أجل معلوم"(١).

٤. وقال رحمه الله: أخبرنا الثقة، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام قال: "نهاني النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندي"(٢).

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

الاختلاف بين هذه الأحاديث ظاهر، فحديث ابن عمر وحديث ابن حزام جاء فيه النهي عن بيع المعدوم وهو نهي عام، وقد خالفه في ذلك حديث ابن عباس، حيث يفهم منه جواز بيع المعدوم.

رأي الإمام الشافعي في رفع الاختلاف بين هذه الأحاديث:

سلك الإمام الشافعي لدفع هذا الاختلاف بين هذه الأحاديث مسلك الجمع وحمل العام على الخاص، فقال الشافعي رضي الله عنه: "وليس شيء في هذه الأحاديث مختلفًا، ولكن بعضها من المجمل التي تدل على معنى المفسر، وبعضها أُدِّيَ فيه أكثر مما أدى في بعضه"(٣).

---

(١) اختلاف الحديث في الأم: باب بيع الطعام، ٨/٢٧٠، ح ٣٢٠.

(٢) اختلاف الحديث في الأم: باب بيع الطعام ٨/٢٧٠، ح ٣٢١.

(٣) اختلاف الحديث في الأم: باب بيع الطعام: ٨/٢٧٠

فذكر رحمه الله تعالى تفصيلا لكيفية جمعه بين هذه الأحاديث أوجزها بنقاط:

١. أن أحاديث النهي الواردة في نهي المعدوم كحديث ابن عمر والأحاديث الرخصة كحديث ابن عباس في باب حمل العام على الخاص.
٢. حديث ابن عمر جاء النهي فيه صريح فهو يدل على ألا يجوز لمبتاع طعاما بيعه قبل أن يستوفيه، لأنه مضمون البيع على البائع، فيستوفيه بأن يعرف وزنه وثمنه وصفته، وحدد حديث ابن عمر نوع المبيع وهو الطعام وهو سريع الفساد.
٣. أما حديث ابن حزم فقد ورد النهي عن بيع ما لا يمكن بيعه لوجود الغرر فيه.
٤. أما حديث ابن عباس: فهو بيع ما ليس عند المرء، ولكنه بيع صفة مضمونة على بائعها، حيث إذا أتى بها البائع لزمت المشتري، فإذا هلكت لزم البائع أن يأتي بمثلها.

مثال آخر:

١. قال الإمام الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل: (فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ) [١]، وقال الله جل ثناؤه: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) [١].

(١) التوبة: ٥.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي قال: "لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"[٢].

٢. قال الشافعي: أخبرنا الثقة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة: أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: "لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"؟ فقال أبو بكر: هذا من حقها – يعني منعهم الصدقة[٣].

وقال الله عز وجل: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)[٤]

ويخالفه حديث: قال الإمام الشافعي: أخبرنا الثقة، عن محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان ابن بريدة عن أبيه: أن رسول

---

(١) الأنفال: ٣٩.

(٢) اختلاف الحديث في الأم: باب المجمل والمفسر، ٨/١١٥، ح ١١٥.

(٣) رواه الإمام مسلم مختصر صحيح مسلم شرح كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، اختلاف الحديث فى الأم: باب المجمل والمفسر ٨/١١٦، ح ١١٦.

(٤) التوبة: ٢٩.

الله ﷺ كان إذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وقال: "فإذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو خصال – شك علقمة- : ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما عليهم، فإن اختاروا المقام في دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين، فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى أن يعطوا الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم، وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم"(١).

وجه الاختلاف بين الأحاديث:

أن حديث أبي هريرة والآيات تدل على قتال المشركين كافة حتى يؤمنوا، وحديث بريده جاء فيه أن المشركين يخيروا بين الإسلام أو دفع الجزية، وهذا الأمر خاص بأهل الكتاب أما المشركون من عبدة الأوثان وما سواها يقاتلوا حتى يسلموا.

رأي الإمام الشافعي في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث:

قال الشافعي رضي الله عنه: " وليست واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ولا واحد من الحديثين ناسخا للآخر، ولا مخالفا له، ولكن أحد الحديثين والآيتين من الكلام الذي مخرجه عام يراد به الخاص ومن المجمل الذي

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٦/٥١٩، اختلاف الحديث في الأم: باب المجمل والمفسر: ٨/١١٥، ح ١١٧.

يدل عليه المفسر، فأمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا، والله تعالى أعلم، أمره بقتال المشركين من أهل الأوثان وهم أكثر من قاتل النبي ﷺ، وكذلك حديث أبي هريرة عن نفسه عن النبي ﷺ، وذكر أبو بكر وعمر إياهما عن النبي ﷺ في المشركين من أهل الأوثان دون أهل الكتاب، وفرض الله قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يؤمنوا، وكذلك حديث ابن بريده في أهل الكتاب خاصة، كما كان حديث أبي هريرة في أهل الأوثان خاصة[1].

نستخلص من ذلك أمور:

١. أن الأمر بقتال المشركين عامة سوى أهل الكتاب حتى يؤمنوا.
٢. وخص أهل الكتاب بأن خيروا بين الدخول في الإسلام أو دفع الجزية.

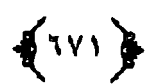
ب. حمل المطلق على المقيد:

مثاله:

١. ذكر الشافعي في موضوع طهارة المياه قول الله تعالى: (وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً)[2] وقوله عز وجل: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً)[1].

---

(١) اختلاف الحديث في الأم: ٨/١١٧.
(٢) الفرقان: ٤٨.



٢. قال الإمام الشافعي روى عن ثقة عنده عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عمن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: فقال: إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض، فقال النبي ﷺ: إن الماء لا ينجسه شيء"[٢].

٣. قال الشافعي أخبر عن الثقة من أصحابه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا"[٣].

ويخالفه أحاديث أخرى ذكرها الإمام الشافعي وهي:

١. قال الشافعي رحمه الله أخبر عن سفيان بن عينيه عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه"[٤].

---

(١) النساء: ٤٣، والمائدة: ٧.

(٢) مختلف الحديث: ٨/٨٢ – ٨٣، ح ٨٩.

(٣) مختلف الحديث: ٨/٨٣، ح ٩٠، ومعالم السنن للخطابي: ١/٦٢.

(٤) مختلف الحديث: ٨/ ٨٣ – ٨٤، ح ٩١، النجاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ح ٢٣٩،، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح ٢٨٢.

٢. وروي عن سفيان أيضا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"[١].

وجه الاختلاف بين الأحاديث:

الآيات وحديث أبي سعيد وحديث عمر يدل على طهارة الماء بالمطلق، أما أحاديث أبي هريرة فدلت على نجاسة الماء بما يقع فيه وهذا تعارض واختلاف ظاهر.

رأي الإمام الشافعي في دفع الاختلاف:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فبهذه الأحاديث كلها نأخذ، وليس منها واحد يخالف عندنا واحد"[٢].

وأوجز رأي الشافعي بنقاط:

١. أن الآيات وحديث أبي سعيد وعمر رضي الله عنهم جاء بطهارة الماء وأن الماء لا ينجس إلا إذا تغيرت خواصه الثلاث الطعم واللون والرائحة وهذا منتفي في حديث البئر، لسعت البئر وكونه أكثر من قلتين.

---

(١) مختلف الحديث: ٨/٨٤، ح ٩٢.

(٢) مختلف الحديث: ٨/ ٨٤.

٢. أما حديث أبو هريرة الماء الذي فقد خواصه لكون أقل من قلتين مثل حديث لا يبولن أحدكم، وكذلك على حديث إذا ولغ الكلب لنفس العلة.

فبهذا يحمل المطلق على المقيد ونخرج من الاختلاف.

جـ. التخيير:

مثاله:

١. حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء"(١)

ويخالفه حديث:

١. قال الشافعي ﷺ : وروى بعض أهل المدينة عن جابر: أن النبي ﷺ أمر الرجل يصلي في الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب في الصلاة فإن ضاق اتزر به(٢).

---

(١) الأم للشافعي: كتاب اختلاف الحديث، باب الصلاة فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، مختلف الحديث في الأم: ٨/٢٢٤، ح ٢٦٠، البخاري: ١/١٣٦، ح ٣٥٩.

(٢) مختلف الحديث: ٨/٢٢٤، ٢٦١، البخاري: ١/١٣٦، ح ٣٦١.

وجه الاختلاف بين الأحاديث:

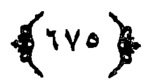
جاء حديث أبو هريرة بالنهي عن الصلاة في الثوب الواحد وخالفه حديث جابر حيث جاء بالجواز، وهو اختلاف واضح وصريح.

رأي الإمام الشافعي في دفع الاختلاف:

قال الشافعي ﷺ: وليس واحد من هذين الحديثين مخالفا للآخر، ونهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء – والله أعلم – اختيار، لا فرض بالدلالة عنه ﷺ، بحديث جابر، وأنه صلى في مرط ميمونة، بعضه عليه وبعضه على ميمونة، لأن بعض مرطها إذا كان عليها فأقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة، ويصلي النبي ﷺ في بعضه قائما، ويتعطل بعضه بينه وبينها[1]، أو يسترها قاعدة، فيكون يحيط بها جالسة، ويتعطل بعضه بينه وبينها، فلا يمكن أن يستره أبدا إلا أن يأتزر به ائتزارا، وليس على عاتق المؤتزرين في هذه الحال من الإزار شيء، ولا يمكن في ثوب دهرنا أن يأتز به، ثم يرده على عاتقيه، أو أحدهما ثم يسترها، وقلّ ما يمكن هذا في ثوب الدنيا اليوم.

---

(١) مختلف الحديث: ٨/ ٢٢٤، ح ٢٦٢، مسند الحميدي: ١/ ١٥٠، حديث ٣١٣ – عن سفيان به، وإسناده صحيح.



د. الإباحة:

مثاله:

١. قال الشافعي: أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ثوبان، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم، فسجد، وسجد معه الناس إلا رجلين قال: أرادا الشهرة[1].

يخالفه حديث:

١. قال الشافعي: أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها[2].

وجه الاختلاف بين الأحاديث:

حديث أبو هريرة ﷺ بفعل السجود للنبي ﷺ ومن معه أما حديث زيد جاء بترك السجود، فالاختلاف ظاهر.

---

(١) مختلف الحديث: ٨/ ٤٧، ح ٤٢، مجمع الزوائد: ٢/ ٢٨٥، ح ٣٦٩٩.

(٢) مختلف الحديث: ٨/ ٤٧، ح ٤٣، البخاري: ١/ ٣٣٧، ح ٧٢.

رأي الإمام الشافعي في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث:

قال الشافعي رحمة الله عليه: وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم، ولكنا نحب ألا يترك؛ لأن النبي ﷺ سجد في النجم وترك[1].

هـ. الجمع مراعاة لتباين الأحوال وسبب ورود الأحاديث:

مثاله:

١. قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جَثَّامة: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه رسول الله ﷺ[2].

ويخالفه حديث:

١. قال الإمام الشافعي: أخبرنا مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبد الله التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة

---

(١) مختلف الحديث: ٨/ ٤٧.

(٢) مختلف الحديث: ٨/ ٢٤٠، ح ٨٢، رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، ٢/ ١٠، ١٨٢٥، مسلم: ٢/ ٨٥٠، ح ١١٩٣.

الأنصاري: أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا فسألهم رمحه فأبوا، فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم، فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال: "إنما هي طعمة أطعمكموها الله"(١)

٢. قال الشافعي أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة في الحمار الوحشي، مثل حديث أبي النضر، إلا أن في حديث زيد أن رسول الله ﷺ قال: "هل معكم من لحمه شيء"(٢).

وجه الاختلاف:

الاختلاف ظاهر حيث حرم النبي ﷺ أكل لحوم الحمر الوحشية في حديث الصعب وأحله في حديث أبي قتادة.

رأي الإمام الشافعي في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث المختلفة:

قال الشافعي أن حديث الصعب أهدى إليه حمار وحشي والنبي ﷺ محرم فرده عليه لأنه لا يحل لمحرم ذبح الحمار، أما حديث أبي قتادة فلم يكن

---

(١) مختلف الحديث: ٨/ ٢٤١، ح ٢٨٤.

(٢) المصدر السابق: ٨/ ٢٤١، ح ٢٨٥.

محرما[1] فالجمع بين الأحاديث هنا مراعاة للحال والمقام وسبب ورود الأحاديث.

ثانيا النسخ

لجأ الإمام الشافعي لهذه المرتبة بعد ما تعذر الجمع بين الأحاديث؛ فينظر في التاريخ لمعرفة المتقدم من المتأخر منهما، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم.

قال الشافعي: "فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخا"[2].

مثاله:

١. قال الشافعي: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد ابن أوس قال: كنت مع النبي ﷺ زمان الفتح، فرأى رجلا يحتجم لثمان

(١) مختلف الحديث: ٨/ ٢٤٣، بتصرف.

(٢) اختلاف الحديث: ص: ٤٠، الأصول في علم الأصول ص: ٧٥.

عشرة خلت من رمضان، فقال، وهو آخذ بيدي: "أفطر الحاجم والمحجوم"(١).

يخالفه حديث:

قال الإمام الشافعي: أخبرنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم محرما صائما"(٢).

وجه الاختلاف ما بين الحديثين:

حديث شداد بن أوس جاء صريحاً في إفطار من احتجم أم حديث ابن عباس عكس ذلك صرح بعدم إفطار الحاجم بالحجامة.

رأي الإمام الشافعي في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث المختلفة:

قال الشافعي رضي الله عنه: وسماع ابن أوس عن رسول الله ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرما، ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام، فذكر

---

(١) اختلاف الحديث: ٨/ ١٩٠، ح ٢١٦، وأبو داود: ٣/ ١٥٢ – ١٥٣، ح ٢٣٦٠، وصحيح ابن خزيمة: ٣/ ٣٢٦، ح ١٩٦٢، وابن حبان: ٨/ ٣٠١، ٣٥٣٤ بطرق مختلفة.

(٢) اختلاف الحديث: ٨/ ١٩١ – ١٩٢، ح ٢١٧، البخاري: ٢/ ٤٢، كتاب الصوم باب الحجامة.

ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" في الفتح سنة ثمان، قبل حجة الإسلام بسنتين.

وقال: فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ.

وقال: وإسناد الحديثين معا مشتبه، وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادًا(١).

ثالثا: الترجيح:

عند تعذر الجمع ولم يقم دليل على النسخ يصار حينئذ للترجيح، قال الشافعي: ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأيّ الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه(٢).

والعمل بالراجح وترك المرجوح محل إجماع بين أهل العلم.

مثاله:

---

(١) اختلاف الحديث: ٨/ ١٩٢.

(٢) اختلاف الحديث: ص: ٤٠.

قال الإمام الشافعي ﷺ قال الله عز وجل ثناؤه في صلاة الخوف (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلاَةَ)[١]. ثم ذكر رحمه الله الحديثين الآتيين:

١. قال الشافعي أخبرنا مالك عن زيد بن رومان، عن صالح بن خولت، عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفَّت معه، وصفت طائفة وجاء العدو، فصلى بالذين معه، ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ركعة، ثم انصرفوا وصفوا وجاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم[٢].

٢. قال الشافعي: وأخبرنا من سمع عبد الله ابن عمر بن حفص، يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، وعن خوَّات بن جبير، عن النبي ﷺ، مثل معناه لا يخالفه[٣].

يخالفه حديث:

١. قال الشافعي: وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ في صلاة الخوف شيئا يخالف فيه هذه الصلاة؛ روى أن طائفة صفت مع النبي، وطائفة وجاء العدو، فصلى بالطائفة التي معه ركعة، ثم

---

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) اختلاف الحديث: ٨/ ١٧٥، ح ١٩٣.

(٣) المصدر السابق: ٨/ ١٧٥، ح ١٩٤.

استأخروا، ولم يتموا الصلاة، فوقفوا بإزاء العدّو، وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدّو فصلوا معه الركعة التي بقيت عليه، ثم انصرفت قامت الطائفتان معا فأتموا لأنفسهم(١).

وجه الاختلاف بين الأحاديث:

أن حديث صالح بن خوات جاء فيه أن النبي ﷺ يصلي بطائفة من الجيش ركعة ويظل واقفا وهم يتمون الركعة الثانية خلفه بمفردهم ويسلموا، ثم تأتي الطائفة الثانية من الجيش تصلي مع النبي ﷺ ركعة وهو يجلس منتظرا الجيش يتم الركعة الثانية بمفرده خلفه ثم يسلم بعد ذلك بالطائفة الثانية.

أما حديث ابن عمر فقد جعل كل طائفة من الجيش تصلي خلف النبي ﷺ ركعة فقط وتنصرف والنبي ﷺ يصلي الركعتين كاملتين لأنه إمام.

وهذا اختلاف ظاهر للعيان.

رأي الإمام الشافعي في دفع هذا الاختلاف بين الأحاديث:

رجح الإمام الشافعي حديث خوات بن جبير لموافقته القرآن فقال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: كيف أخذت بحديث خوّات بن جبير دون حديث ابن عمر؟ قيل: لمعنيين:

---

(١) اختلاف الحديث: ٨/ ١٧٥ – ١٧٦، ح ١٩٥.



أحدهما: موافقة القرآن، وأن معقولا فيه أنه عدل بين الطائفتين، وأحرى ألا يثيب المشركون غرة من المسلمين.

فإن قال فأين موافقة القرآن؟

قلت: قال الله عز وجل: (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ)[١] الآية (أَسْلِحَتَهُمْ).

قال الشافعي ﷺ: فذكر الله عز وجل صلاة الطائفة الأولى معه، قال: (فَإِذَا سَجَدُوا) فاحتمل أن يكون إذا سجدوا ما عليهم من السجود كله كانوا من ورائهم، ودلت السنة على ما احتمل القرآن من هذا، فكان أولى معانيه – والله أعلم.

وذكر الله خروج الإمام بالطائفتين من الصلاة، ولم يذكر على واحدة من الطائفتين، ولا على الإمام قضاء، وهكذا حديث خوَّات بن جبير[٢].

مثال آخر:

١. قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة، عن حصين – أظنه عن هلال بن يساف قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد، فوقف بي علي شيخ بالرقة من أصحاب النبي ﷺ يقال له: وابصة بن معبد، فقال:

---

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) اختلاف الحديث: ٨/ ١٧٦.

أخبرني هذا الشيخ أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة[1].

يخالفه حديث:

١. وقال وسمعت من يروي بإسناد حسن أن أبا بكرة ذكر للنبي ﷺ أنه ركع دون الصف، فقال له النبي: "زادك الله حرصا ولا تعد"[2].

وجه الاختلاف بين الأحاديث:

حديث أبي الجعد ذكر فيه أن صلاة المنفرد لا تجزئ أما حديث أبا بكرة فدل على أن صلاة المنفرد خلف الجماعة تجزئ وهنا وقع الاختلاف بين هذه الأحاديث وأصبحت تبدوا بوضوح متباينة.

رأي الإمام الشافعي في دفع الاختلاف بين الأحاديث ما يلي:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن حديثنا ثابت أن: "صلاة المنفرد خلف الإمام تجزئه" فلو ثبت الحديث الذي يروي عن وابصة كان حديثنا أولى أن يؤخذ به، لأن معه القياس وقول العامة.

فإن قال قائل: وما القياس، وقول العامة؟

---

(١) اختلاف الحديث: ٨/ ١٧١، ح ١٨٩.

(٢) اختلاف الحديث: ٨/ ١٧٢، ح ١٩٠.

قيل أرأيت صلاة الرجل منفردا اتجزئ عنه؟ فإن قال: نعم. قلت: وصلاة الإمام منفردا وهو إمام الصف وهو في صلاة جماعة؟ فإن قال: نعم. قيل: فهل يعدو المنفرد خلف المصلي أن يكون كالإمام المنفرد أمامه، أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفردا؟ فإن قيل: هكذا سنة موقف الإمام والمنفرد. قيل: فسنة موقفهما تدل على أن ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة، فإن قال بالحديث فيه قيل: في الحديث ما ذكرنا[1].

فإن قيل: فاذكر حديثك. قيل:

أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت النبي إلى طعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: "قوموا فَلأُصَلِّيَ لكم".

قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد أسودّ من طول ما لُبِسَ، فنضحته بالماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من وارئنا فصلي لنا ركعتين، ثم انصرف[2].

قال الشافعي: فأنس يحكي أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله ﷺ ولا فرق في هذا بين امرأة ورجل، فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع

---

(١) اختلاف الحديث: ٨/ ١٧٣.

(٢) المصدر السابق: ٨/ ١٧٣ – ١٧٤، ح ١٩١.

الإمام منفردة أجزأ الرجل صلاته مع الإمام منفردا، كما تجزئها هي صلاتها[1].

هذا وهناك أوجه أخرى للترجيح بين الأحاديث لم أذكرها خشية الإطالة ولكنها لا تخرج عن القاعدة التي وضعها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

(١) المصدر السابق: ٨/ ١٧٤.

الخاتمة

الخاتمة ونتائج البحث

بعد هذا البيان الموجز لمنهج الإمام الشافعي في علم مختلف الحديث، يطيب لي أن أسجل أبرز النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

١. أن مختلف الحديث علم مهم جدًا من علوم السنة التي أولاها العلماء بالتصنيف.
٢. أول من صنف في هذا العلم نظريا وتطبيقيا هو الإمام الشافعي ثم توالت التصنيفات بعده.
٣. تكلمت عن أبرز المصنفات في هذا الفن.
٤. كانت بدايات هذا العلم في عصر الرسول ﷺ.
٥. بينت أسباب الاختلاف والتعارض بين الأحاديث.
٦. ذكرت منهج الإمام الشافعي للخروج من تعارض الأحاديث بأمثلة توضيحية لمنهجه رحمه الله.
٧. تبين لي أهمية هذا العلم وبخاصة في هذا العصر الذي تكالب أعداء الإسلام عليه مشككين بالأحاديث وأنها يضرب بعضها بعضا، دسا للسم في العسل مستغلين جهل الناس بهذا العلم العظيم.

والحمد لله الذي تم بنعمته الصالحات

د. ساره العتيبي

الكويت ٢٤ فبراير ٢٠١٣



فهرس المصادر والمراجع

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن عز الدين بن الأثير، تحقيق علي معوضي وعادل أحمد، دار الكتب العلمية.
- الأصول في علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- الأم، للإمام الشافعي، دار الفكر، ط: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- الثقات. للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي المتوفي سنة ٣٥٤هـ. مطبعة دائرة المعارفة العثمانية بالهند. ١٣٩٣هـ.. تصوير: دار الفكر.
- الثقات. للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي المتوفي سنة ٣٥٤هـ. مطبعة دائرة المعارفة العثمانية بالهند. ١٣٩٣هـ.. تصوير: دار الفكر.
- الرسالة، للإمام البيهقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار الفكر، ط١/١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٣: ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- المحكم والمحيط الأعظم: لعلي بن إسماعيل ابن سيده. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحبلي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧١ هـ.
- المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث، منهج الإمام الشافعي، للأستاذ عبد اللطيف السيد علي سالم، دار الدعوة (مصر) ط: ١/١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث، منهج الإمام الشافعي، للأستاذ عبد اللطيف السيد علي سالم، دار الدعوة (مصر) ط: ١/١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الموطأ، للإمام مالك، باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث (مصر).
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، الطبعة الخيرية، مصر، ١٨٨٨.
- تدريب الراوي على تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق، أبو قتيبة نظر محمد، دار طيبة.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. لجلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ... تحقيق: نظر الفريابي. مكتبة الكوثر. الطبعة الرابعة. ١٤١٨هـ.
- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ. عناية إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، نشر مؤسسة الرسالة.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم بن عبد الله الأصفهاني، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق، عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

- زاد المعاد في هدي خير العباد. لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١هـ.. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية. الطبعة السادسة والعشرون. ١٤١٢هـ..
- سنن أبي داود. للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفي سنة ٢٧٥هـ.
- صحيح ابن خزيمة. تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية. ١٤١٢هـ.
- صحيح البخاري بشرح الكرماني. دار إحياء التراث العربي ببيروت. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- صحيح البخاري، تحقيق محمد علي القطب، المكتبة العصرية، ط ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- صحيح مسلم، باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث مصر. ط١/١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث. الطبعة الأولى. ١٤١٢هـ.
- لسان العرب لابن منظور المصري. نشر دار صادر. بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- مسند الحميدي أبي بكر عبد الله بن الزبير المتوفي سنة ٢١٩هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية ببيروت ومكتبة المتنبي بالقاهرة.

- معالم السنن. للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي. مات سنة ٣٨٨هـ.. المكتبة العلمية. الطبعة الثانية. ١٤٠١هـز
- معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. الطبعة: ١٣٩٩هـ.
- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، للبيهقي، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- معرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تصحيح وتعليق: د. معتصم حسين، المكتب التجاري للطباعة، بيروت.
- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة، عثمان علي حسن، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٢ هـ.
- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي. عبد المجيد بن محمد السوسوه. دار الذخائر. الطبعة الثانية. ١٤١٧هـ.

محتويات البحث

الموضوع

المطلب الثالث: الترجيح

الخاتمة والنتائج

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات